خطر السياح

اللواء فؤاد علام

الرياض

1412 هـ - 1992 م
أخطَار السِّياحة

اللواء فؤاد علامٌ

ما لا شك فيه أن السياحة تعد الآن أحد المصادر الرئيسية للدخل القومي للكثير من الدول من خلال أسهامها في تنمية الموارد المالية بما تجلبه من أموال تعود بالفائدة على المجتمع ككل، إلا أنه من جهة أخرى وبالرغم من هذا العائد الإيجابي الذي يمكن أن يتحقق من خلال السياحة فإن هناك اتجاهًا سلبيًا على الجانب الآخر يتمثل في تلك الخطورة الإجرامية التي قد تجلبها نوعية خاصة من السياحة الأجانب والتي يمكن ترجمتها في الجرائم التي قد يرتكبها أولئك الوافدين لمجتمع قد يختلف اختلافًا كليًا أو جزئيًا عن المجتمع القائمين منه لاسيما وأنه في حالات معينة قد يكون الفعل المرتكب مباحًا في بلد السائح بالرغم من تجريمه في البلاد التي يفد إليها، وهنا يعد أبسط نوع من أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها السائح الأجنبي ناهيك عن الجرائم الأخرى التي يمكن أن ينجرف لارتكابها لدوافع معينة كامنة في نفسه.

فط ينجرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني تلك الجريمة التي يجرمها القانون في الدول الشرقية بصفة خاصة ويشدد في عقوبتها، بينما هي ليست على نفس الدرجة

(٣) مدير شرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية
من الخطورة لا تحظى بكثير من الاهتمام في المجتمعات الغربية وذلك نظرًا لاختلاف القيم والتراث الديني الذي يُجَذَب له كل مجتمع وفقًا لظروفه.

وقد يرتبط السائح الأجنبي جريمهًا طمعًا في المال أو وصولًا إلى الثراء السريع أو لتغطية تفقات رحلته السياحية، فتحت ستار السياحة يمكن أن يرتبط العديد من الجرائم التي من شأنها الاضرار بأمن المجتمع والقيم الراشعة فيه وكذلك عادات وتقاليدها في المجتمع.

فقد ينحرف السائح الأجنبي نحو ارتكاب جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء تلك الجرائم التي انتشرت في الفترة الأخيرة في جهات متفرقة من العالم.

وعقد ينحرف السائح الأجنبي أيضاً نحو ارتكاب جرائم التهريب الجمركي والنقدي تلك الجرائم التي احترفها البعض في الفترة الأخيرة تحت ستار السياحة حيث يتم ادخال بضائع للبلاد دون دفع الرسوم الجمركية المقررة للاستفادة من فرق السعر، بعد ذلك إذا ما تم طرحها للبيع، وقد يعمد السائح الأجنبي نحو تهريب عملة الدولة للمخارج للاستفادة بها في أسواق المال الأجنبية (جرائم التعامل بالنقود) وتحقيق عائد مادي لا حصر له يتم على انقاض اقتصاد الدولة التي يتم تهريب عملتها للمخارج.

ومن الجرائم التي يمكن أن يرتبطها السائح الأجنبي أيضاً جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة والتي يغلب أن تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكوات السياحية بصورة.
المختلفة والإيضاحات الدالّة على تحويل العملة

هناك أيضاً جرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد والتي غالباً ما ترتكبها عصابات منظمة من خلال محتورين جندوا لهذا الغرض.

من تلك الجرائم أيضاً التي يمكن أن ترتكب تحت ستار السياحة جرائم التجسس بصورة مختلفة والتي تتم لصالح دول أجنبية معادية.

هناك أيضاً جرائم الاحتيال التي يمكن أن ينجرف السائح الأجنبي لارتكابها فبالرغم من أن هذه الجرائم في الغالبة العظمى منها يكون السائح ضحيتها فإنه في حالات معينة قد يكون هو الجاني ويستغل السياحة ستاراً له.

هناك أيضاً نسبة لا يستهان بها من الجرائم الخلقية والتي ترتكب بمحرقة السياح الأجانب والتي من أمثلتها جرائم ممارسة الدعارة والقوادة وجريمة الفعل الفاضح العلمي.

هناك أيضاً جريمة على درجة كبيرة من الأهمية لأنها تعد المحرك لغيرها من الجرائم في كثير من الأحوال وهي جريمة شرب الخمر (السكر) والتي اختلفت المجتمعات في مدى تجريمها والعقاب عليها لاسيما فيما يتعلق بالسائح الأجنبي.

خلاصة القول. أنه بالرغم من الأهمية القصوى التي تتعلق

على السياحة كأحد المصادر الهامة لدخل الدولة الحديثة فإن هناك تأثيرات سلبية للسياحة ينبغي تداركها بعد دراسة كافة زواياها بعمق
وصولاً لتحقيق الأمان الكامل للمجتمع واستنفاد أقصى عائد للسياحة.

وقبل أن نستعرض بالتفصيل أنواع الجرائم المنصورة ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي ينبغي أن نتعرض باديء ذي بدء لموضوع على درجة كبيرة من الأهمية وهو الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على السائح الأجنبي إذا ما تورط في ارتكاب إحدى الجرائم، وهو الذي يعد مدخلاً طبيعياً لتحديد أبعاد الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة عليها والتي قد تختلف من قانون لآخر وعلى وجه الدقة من مجتمع لآخر.

والسبب في تناول هذا الموضوع هو الرد على التساؤلات التي يمكن أن تتبادر للذهن والتي منها: ماهي العقوبة التي يمكن أن يخضع لها السائح الأجنبي الذي يرتبط في ارتكاب جريمة؟ هل هي عقوبة هذه الجريمة في الدولة التي وفد إليها أم عقوبتها في دولة الأصلية؟ لاسيما إذا ما كان هناك اختلاف كبير في مقدار تلك العقوبة، وكيف يمكن محاسبة هذا الأجنبي في حالة ما إذا لم يكن الفعل الذي ارتكبه مجرماً في الدولة التي يحمل جنسيتهما؟ كذلك ما هو الوضع بالنسبة للسائح الأجنبي الذي قد يرتكب جريمة في الدولة التي يزورها أو غيرها من الدول ثم تطلب دولة تسليمه إليها لسبب أو لآخر؟ لا شك أن هذه التساؤلات تتطلب متى وقفة للرد عليها من خلال استعراض نبذة عن التشريع الوضعي المتعلق في عدد كبير من الدول العربية وأيضاً القاء الضوء على وجهة نظر التشريع الجنائي.
الإسلامي الذي يعد المنهج الأمثل للبشرية كلما تمهدداً لتناول الجرائم المختلفة التي ترتبط بمعرفة السائح الأجنبي والعقاب المقرر لها في كلا التشريعين.

أولا: القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتبط بمعرفة السائح الأجنبي:

يرى فقهاء التشريع الوضعي أن التشريع الجنائي يمثل أحد هذه المظاهر البارزة لسيادة الدولة لما يتضمنه من تنظيم لحق العقاب أو ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي وفقاً للمفهوم الحديث، وقد اختلفت النظرية لضمون سيادة الدولة في التشريعات القديمة عنها في الوقت الحاضر، حيث كانت سيادة الدولة فيها مضى من الأزمان سيادة شخصية لا اقليمية أي أنها كانت تتبع أشخاص الرعايا أبينا وجدوا وهكذا كان اختصاص التشريع الجنائي في التشريعات القديمة اختصاصاً شخصياً، يعني أن أحكام التشريع الجنائي للدولة كانت تتعقب رعاياها ومحاكمهم أبينا وجدوا وأنها على العكس كانت لا تنطبق على الأجانب وإن ارتكبوا جرائمهم فوق أقليم تلك الدولة.

أما في الوقت الحاضر فقد تحول ضموم سيادة الدولة إلى السيادة الإقليمية وبالتبعة فقد أصبحت القاعدة التي تحكم اختصاص التشريع الجنائي الآن هي قاعدة الإقليمية يعني أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على أقليم الدولة من الجرائم أبينا كانت جنوبية مرتكيزها وأنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج.
غير أنه ترد على قاعدة الاقليمية استثناءات تتزايد على الدوام
منها ما هو اتباع لفكرة الاختصاص الشخصي فيما يعرف بدأ
الشخصية الإيجابية، والذي يقضي بانطباق قانون الدولة على
الجناسات والجنح التي يرتقبها المواطن في الخارج، وبدأ فهو يخرج عن
نطاق بحثنا، ومنها ما يقوم على اعتبارات أخرى بعيدة عن قاعدتي
الاقليمية والشخصية عليها، فهناك الاختبار العيني أي الذي يرجع
الي نوع الجريمة حيث يتضمن نوعية معينة من الجرائم لاختصاص
تشريع الدولة الجنائي على الرغم من وقوعها في الخارج ومن أمثلتها
الجناسات المسامة بأمم الدولة وجناسات تزوير العملة والأوراق
والاختام الرسمية، وهو أيضاً خارج عن نطاق بحثنا.

وهناك الاختبار الدولي أي المستمر من رغبة المجتمع الدولي في
التضامن والتعاون لمغايعات طائفة من الجرائم التي يهم ضررها هذا
المجتمع ولا يقتصر على دولة واحدة فهناى من أمثلتها الانجاز
الرقيق أو الأحداث والاختيار بالممواد المخدورة وارتكاب أعمال القرصنة
وترويج المطبوعات والصور المخلة بالأخلاق، وفي هذه الحالة ينتص
تشريع كل دولة بعاقب المجرم من وجد في إقليمها، وذلك أياً كان
مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتقبها
وتص كافة قوانين الدول العربية على مبدأ الإقليمية، فنجد
هذا النص في المادة الأولى والثانية/ أولاً: من قانون العقوبات
المصري، والمادتان الرابعة والخامسة/ أولاً: من القانون الليبي والمادة
11 من القانون الكويتي والمادة 3 و 1/4 من القانون السوداني والمادة
السادسة من القانون العراقي والمادة 15 من القانونين اللبناني
1 - يقصد بإلقاء الدولة فضلاً عن أراضيها كل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يلوها، كذلك يلحق بإلقاء الدولة السفن والطائرات التابعة لها أيضاً وجدت على تفصيل تتناول قواعد القانون الدولي العام.
الافتراض على حقوقه ومحاكمته في مكان وقوع جريمه يوفر من أدلة الإثبات ما لا يوفره أي مكان آخر يمكن أن يحاكم فيه علماً على الفائدة التي يمكن أن تتحقق للمجتمع الذي شهد الجريمة من حيث أنه أولى المجتمعات بإرضاء شعور العدالة فيه واحوجها للدراج.

خلاصة القول. فإن السائح الأجنبي ينتمي لقانون الدولة التي يرتكب جريمه فيها وتطبيق عليه العقوبة المقررة في هذا القانون أيّ كانت العقوبة التي يقررها قانون الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها لنفس هذه الجريمة.

أما فيما يتعلق بمدى امكانيّة محاسبة الأجنبي من فعل ارتكبه ليس له نظير وليس مجزأ في البلد التي وفد منها فإن هذا التساؤل تحكمه قاعدة مقررة في قانون العقوبات مؤداها: "أن الجهل بالقانون أو الغفلة في فهم نصوصه لا يهدم العمد" ومعنى أدق فإن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وهو افتراض تمليه المصلحة العامة إذ لو امكن الإحتجاج بالجهل بالقانون أو بعدم فهم نصوصه لكان في ذلك تعطيل لاحكام القانون الجنائي في كثير من الأحوال مما يترتب عليه الضرر للمجتمع ككل.

أما بالنسبة للتساؤل الثالث والأخير والخاص بما هو واجب الابتعاد نحو السائح الأجنبي الذي قد يرتكب جريمة في الدولة التي يزورها ثم يطلب دوام تسليمه إليها لسبب أو لآخر فهو يجرنا للحديث عنا يعرف بنظام تسليم المجرمين.
فنظام تسليم المجرمين هو نظام في علاقات الدول من مقتضى
أن تقبل احدها تسليم شخص يوجد فوق أقيمتها إلى أخرى تطلبه
لمحاكمته عن جريمة تنسبها إليه أو تنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها
عليه وذلك باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص
الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو في ذلك التنفيذ ويستمد نظام
تسليم المجرمين أحكامه وشروطه بصفة عامة، أما من المعاهدات
المبرمة بين الدول واما من التشريعات الخاصة الداخلية، واما من
العرف الدولي، ومن هنا نلمس أن موضوع بحث نظام تسليم
المجرمين ينطوي عليه مبادئ وأحكام وإجراءات وأثار يدخل في اطار
القانون الدولي العام وبصفة أدق القانون الجنائي الدولي، وما هو
جدير بالذكر فإن هناك اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين موقع عليها من
دول الجامعة العربية في 9 يونيو 1953م.

وبوجب هذه الاتفاقية فإنه في عدا دول الجامعة العربية
الموقعة على اتفاقية سنة 1953 م حيث يكون التسليم إليها واجباً متأخر
توافرت شروطه فإن القاعدة هي أن التسليم إلى أي دولة أخرى جائز
مالم يوجد مانع بحول دونه سواء كان مرد هذه المانع هو النظر إلى
الجريمة المراد تسليمه من أجلها أم النظر إلى الشخص المراد تسليمه
وهذه الموانع مستمدة مما جرى عليه العرف الدولي وما جرت عليه
إجماعها في ثلاث فئات رئيسية:
1 - الجرائم السياسية والجرائم العسكرية البينة: وعلاجه عدم جواز التسليم هنا ترجع إلى بعض الاعتبارات التي تحمل على ضرورة معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة حيث نصت على هذا المعاهد اتفاقية دول الجامعة العربية. كما نصت الاتفاقية المذكورة في المادة الرابعة منها على ضرورة وجوب التسليم في جرائم الاعتداء على الملك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو أولياء العهد وكساء الجرائم الإرهابية وكل هذا يتفق وما جرى عليه العرف الدولي وما قررته المؤتمرات الدولية.

2 - الجرائم التي لا يكون معاقباً عليها في آن واحد بمقتضى قانون الدولة التي تتطلب التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم: فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية دول الجامعة العربية على هذا المبدأ حيث استلزمت لوجبة التسليم أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل، ومع ذلك فقد نص على أنه إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا تظهر لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فيجب التسليم في هذه الحالة بشرط أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.
3 - الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة: حتى وإن اجتمع على عقابها قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوبة إليها التسليم ومثلها المعالقات أو الجرح التأهيلية أي الجرح التي يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة استثناء إلى مضمون المادة الثالثة من اتفاقية دول الجامعة العربية.

والعلا في تقرير هذا المانع ضمن موائع التسليم هي أن الجرائم التأقية - من قبيل ما ذكرنا - ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يطلبها التسليم عادة.

أما الأشخاص الذين لا يجوز تسليمه فيمكن ضمهم في طائفتين:

الأولى: رعايا الدولة المطلوبة إليها التسليم حيث نصت المادة السابقة من اتفاقية دول الجامعة العربية على جواز الانتفاع عن تسليم الرعية على أن تتولى الدولة المطلوبة إليها التسليم حمايتها مستعنة بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم ومضمون النص يتين منه أن التسليم هو جوازي وليس وجوب.

الثانية: الأجانب المخاضعون لقضياء الدولة المطلوبة إليها التسليم بالنسبة للجريمة المطلوبة التسليم من أجلها، وعلاقة المانع من التسليم في مثل هذه الحالة واضحة إذ لا خوف من افلات الجرم من العقاب طالما أنه سيباحم على كل حال.

وقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية دول الجامعة العربية على أنه لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت حمايته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبراء أو عوقب أو
كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة في الدولة المطلوبة إليها التسليم.

كل ما سبق يتعلق بموقف التشريع الجنائي الوضعی من الجرائم التي تتکب بمعرفة الأجانب من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق وجواز التسليم أو امتنهع بالنسبة لها.

ثانياً: وجهة نظر التشريع الجنائي الإسلامي بشأن هذا الموضوع:

والذي دعاتنا لمعرفة وجهة النظر هذه هو الرغبة الصادقة في اكتمال الصورة بشأن هذا الموضوع حتى نكون قد أوفينا حقه من الدراسة والبحث.

الأصل في التشريع الإسلامي أنه تشريع للكافة غير مرتبط بمكان عدد ولا ببنسية معينة فهر تشريع عالمي لا يختص بقوم دون قوم ولا جنس دون جنس ولا قارة دون أخرى وهو يخاطب المسلم وغير المسلم وسكان البلاد الإسلامية وسكان البلاد غير الإسلامية الأأن ظروف العالم اليوم قد اقتضت أن يكون تطبيق التشريع الإسلامي مرتبطاً بالبلاد التي يدخلها سلطان المسلمین دون غيرها من البلاد وإذا ما أمعنا النظر في سكان تلك البلاد التي يطبق فيها التشريع الإسلامي نجد أنهم لا يخرجون عن ثلاث طوافات رئيسة.

1- مسلمون: وهم كل من آمن بالدين الإسلامي.

2- ذماین: وهم غير المسلمين الذين يقيمون اقامة دائمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية فيصبح أن يكونوا مسيحيين أو يهوداً أو غيرهما.

٦٤
۳ - مستعمرون: وهم الأجانب الذين يقيمون اقامة مؤقتة في دار الإسلام.

فإذا ما استعرضنا هذه الطوائف الثلاث نجد أن الطائفة الأولى وهم المسلمون يخضعون بداءة لأحكام التشريعة الإسلامية لكونهم مسلمين يقيمون في دولة إسلامية.

أما الطائفة الثانية وهم الدميون فينغني أولئك الذين نحدد نوعية الجريمة التي يرتكبها وما إذا كانت من تلك الجرائم ذات العقوبات المقررة (جرائم الحدود والقصاص) أم من تلك الجرائم التي ترتكب تقدير عقوباتها لولي الأمر (جرائم التعزير).

فإن كانت الجريمة التي ارتكبها الدامي من النوع الأول وهو ما وردت بشأنها نصوص شرعية في الكتاب أو السنة وقدمت العقوبة المقررة له فإنه لا شك يخضع لهذه العقوبة المقررة التي لا يمكن لإنسان أن يفلت منها مقدرة من قبل العلماء المجرب وهي تسري على كل من مجل في الديانة الإسلامية لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم مادامت شروطها قد استوفيت من كل الوجوه إلا أن من قبل الترتيب الدينى فقد أباح أبو حنيفة لغير المسلم أن يشرب الخمر ويأكل الخنزير فشرب الخمر وأكل لحم الخنزير لا يعد جريمة بالنسبة للذمي تستوجب توقع العقاب عليه في نظر أبي حنيفة خبرته على احترام الحرية الدينية بأسوأ ما يكون الاحترام، حيث نص على تحريم الخمر على أنه أمر من أصل التدين فلا يخاطب به إلا من يخاطب بالتكاليف الإسلامية وغير المسلمين الموجودين بالبلدان الإسلامية لا يسوغ لنا ان نجبرهم على أمور هي من التدين عندنا.
والان لا كان ذلك تدخلًا في حرياتهم الدينية، هذا ما يراه أبوحنيفة. وقد خالفه الشافعي رحمه الله استنادًا إلى القاعدة المثورة "ألم ما لنا وعليهم ما علينا؟" أدى إلى الشافعي صرف الوعق ذمه على شرب الخمر لاسيما وأن الخمر محرومة في كل الأديان السماوية، حيث أن شارب الخمر قد استباح ما حرم ذمه فقد حق عليه العقاب لاجترائه على ما حرمه دينه الذي ارتضاه، كما أنه لا يصح الترخيص بأمر أوجب الله تعالى حالًا فيه لأن حدود الله تعالى قد وضعت كأساس لنظام الجماعة الإسلامية كلها، ومن أجل تكوين مجتمع فاضل فلا يصح إفساده بارتكاب أمر أوجب الله تعالى حالًا فيه من غير أن يعاقب عليه مرضك علاوة على أن الخمر أم الخبائث وفسدها لا يقتصر على مرضك بل يتعداه إلى غيره، وبهذا يكون الشافعي قد اعتبر عقوبات الحدود والقصاص من النظام العام بحيث يعين سريانها على سكان الدولة جميعًا مسلمين كانوا أو ذويهم.
ولا شك أن الراجح في هذه المسألة هو رأي الشافعي الذي أخذ به الجمهور وهو الذي يمنع الذميين من شرب الخمر، ومن أقل لحم الخنزير والسيب في ترجيح هذا الرأي هو أنه أقرب إلى المصلحة وذلك أن الخمر قد حرمت لما فيها من مفاسد متعددة على الجماعة الإسلامية جعل الله تعالى فيها حادًا من الحدود الشرعية ولم تترك لولي الأمر يقدر فيها مايشاء من العقوبات، يضاف إلى ذلك أن تحرم الخمر على غير المسلم وعقابه إذا ما سولت له نفسه شربها يعد من قبيل سد الذرائع وهو ما يراه الدكتور محمد أبوزهيرة لأنه إذا كان غير المسلم في جوار المسلم وهو يشرب الخمر فإنه يعرض شباب المسلمين
عليها، فمن قبيل سد الذرائع أن يمنع فيها كما يمنع المسلم علاوة على
أن شربه لها خروج ما يجب أن تكون عليه الجماعة الفاضلة من بعد
عن الموبقات والخمر منا جميعاً حيث أنها تسهل باقي الجرائم.
أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الذمي من النوع الثاني
وهو الذي لا تكون فيه العقوبة مقررة بتقرير الشارع في الكتاب أو
السنة وافتاً، فترك تقديرها لولي الأمر وهي الجرائم التعزيرية لعموم
الجرائم التعزيرية بالنسبة للأشخاص حيث أن هذه الجرائم تعتمد
عقوبتها أهل الأقلام الذي ارتكب فيها، ولا تختلف نوعية العقاب
فيها ولا مقدارها باختلاف الناس أو ديناتهم أو جنسياتهم.
أما الطائفة الثالثة من سكان البلاد الإسلامية فهي تلك التي
تعرف بالمستأمنين، وهم الأجانب الذين يقيمون إقامة مؤقتة في دار
الإسلام، وهم الذين ينصب عليهم موضوع بحثنا هذا، فقد اختلفت
آراء الفقهاء بشأن تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على الجرائم التي
يقومون بارتکابها خلال اقامتهم في الدول الإسلامية التي تطبق شرع
الله.

فيري أبوحنيفة ضرورة التفرقة بين نوعية الجرائم التي ترتكب
بعرفة هؤلاء فإن كانت من تلك الجرائم التي تمس حق الله أو تمس
حقاً للجماعة، وهي التي تعرف بجرائم الحدود فإنها لا يطبق عليها
حتماً التشريع الجنائي الإسلامي الذي يقتصر تطبيقه حينما يرتكب
اي من هؤلاء جريمة تمس حقاً للأفراد، وهي جرائم القصاص
والتعزير

٦٧
ويعلل أبو حنيفة إعفاء المستأمن - الرسمي بالأجنبي في عصرا
الحاضر - من عقية جرائم الحدود وهي تلك الجرائم التي تمس حقاً
الله بأن الأجنبي لم يدخل دار الإسلام للإقامة الدائمة فيها بل دخل
لإدارة يقضيها أو لزيارتها أو تسليم رسالة فيها أو لمجرد المرور وليس
في الاستمتنان ما يلزم به جميع أحكام الشرعية في الجرائم والمعاملات
بل هو ملزم فقط بما يتفق مع غرضه من دخول دار الإسلام بما
يتصل بتحقيق مقصده وهو حقوق العباد، فعليه أن يلتزم الانصاف
وكف الأذى مادما قد التزمنا له بتأميمه إنضامه وكف الأذى عنه ولهما
كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد فإن المستأمن
يؤخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التي تمس حقوق
الأفراد كالغضب والتبديد، أما ما عدا ذلك من الجرائم فإنه لا يسأل
عنها ولا تطبق عليه عقوبته سواء آكان محل الحقوق المعتدى عليها
هي حقوق خالصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا
والسرقة.

ومن مذهب أبي حنيفة أن المستأمن وهو الأجنبي بلغة عصرا
الحاضر إذ ماعد بلاده قبل القبض عليه فإن هذا لا يمنع من معاقبته
مستقبلاً إذا ما أمكن النيل منه ولا تسقط عقوبته من الجريمة التي
ارتكبها لمجرد عودته إلى بلاده)1

ولنَاشِكَ أن مذهب أبي حنيفة قد كان له أثر سيء على البلاد
الإسلامية بالنسبة لرأية الخاص بعدم سريان التشريع الجنائي
الإسلامي على المستأمن فيما يتعلق بنوعية معينة من الجرائم التي

1 أنظر في تفصيل ذلك بدعائ الصنائع. الجزء السابع. ص: ١٣١

٦٨
يرتقبها على التفصيل الذي سيق ابضااحه، حيث اتخذ من رأيه هذا
أساساً وسندأ في منع الامتيازات الأجنبية للمستأتمين الذين يسمىهم
اليوم بالأجانب حيث قاست البلاد الإسلامية ومارتلت تقاسيم من
اثار هذه الامتيازات الأجنبية التي كانت سببا لاستغلال المسلمين
وتضيع حقوقهم واستغلال الأجانب عليهم.

بينما يرى أبو يوسف وهو من فقهاء المذهب الحنفي أن التشريع
الجنائي الإسلامي ينبغي تطبيقه على كل المقيمين في دار الإسلام
سواء كانت اقامتهم دائمة كالمسلم والذمي أو كانت اقامتهم مؤقتة
كالمستأتمين، وحجته في ذلك أن المسلم يلزم إسلامه بالالتزام أحكام
الإسلام وأن الذمي يلزم بإحكام الإسلام التزاما دائما بمقتضى عقد
الذمة الذي يتضمن له الأمان الدائم، أما المستأنمين فلتزم أحكام
الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في
دار الإسلام ويبقى دخل بطلبه دخل دار الإسلام
قد قبل ضمياً أن يلزم أحكام الإسلام خلال مدة اقامتها ولأنه لم ينج
اذن الإقامة فإنه قد منح له على هذا الشرط فصار حكمه حكم الذمي
ولارتفاع بينهما أن الذمي اقامته مؤيدة والمستأتمين اقامتهم مؤقتة وهذا
يعاقب المستأتمين وهو الأجنبي بلغة عصرنا عن الجرائم التي يرتكبها في
البلدان الإسلامية آياً كان نوعها سواء مست حقوق الجماعة أو
حقوق الأفراد ومها قصرت مدة اقامته في البلاد أم طالت). ويري مالك والشافعي وأحمد أن التشريع الجنائي الإسلامي

1 - أنظر في تفصيل ذلك بدائع الصنائع، الجزء السابع. ص: 134
يطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام سواء آكان مرتكبها مسلمًا أم ذميًا أم مستأمينًا. ومن مذهبهم أيضًا أنه إذا هرب المستأمن (الأجنبي) من دار الإسلام بعد ارتكابه جريمة ما فلا تسقط العقوبة بروحه من دار الإسلام بل تستوفي العقوبة حين القدرة عليه، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأجنبي خارج دار الإسلام فإنه لا يعاقب عليها إذا دخل الديار الإسلامية لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله لدياه.

والراجع في هذه المسألة هو رأي الجمهور حيث يتعين تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على كافة الجرائم التي يرتكبها الأجنبي طالما أنها ارتكبت داخل دولة إسلامية يحكمها شرع الله الذي يلتزم به الكافف والذي خلق الجميع وقدر ما ينفعهم وما يضرهم بل إنه فوق ما تقدم ووفقًا للمذهب أبي يوسف فإنه ينبغي معاية المستأمن (الأجنبي) الذي يرتكب جريمة في أي بلد إسلامي إذا لم يعاقب عليها في محل ارتكابها أو عقوب عنها بغير العقوبة شرعاً لأنه بدخوله هذا البلد الإسلامي قد التزم بأحكام الإسلام، وتطبق الأحكام تلتهم كل دولة إسلامية بتطبيقها، وعلى هذا تكون كل دولة إسلامية قادرة على أن تعاقب طبقًا للمشريعة كل مسلم أو ذمي أو مستأمن ارتكب جريمة في دار الإسلام سواء آكان محل الجريمة واقعًا في حدود الدولة التي توقع العقوبة أو في حدود دولة إسلامية أخرى وذلك حتى لا يفلت جريم من عقاب.

بعد أن حسمنا مسألة التشريع الواجب التطبيق على الجرائم
التي ترتيب بمعرفة الأجنبي بقي أن نتناول في علامة.

ثالثاً: موقف التشريع الجنائي الإسلامي من تسليم المجرمين
في حالة ما إذا طلبت دولة أخرى تسليم الأجنبي مرتكب الجريمة لها
لمحاكمته:

وفي ذلك يفرق التشريع الجنائي الإسلامي بين حالتين:

1 - إذا ما طلبت دولة إسلامية أخرى.

2 - إذا ما طلبت دولة غير إسلامية.

فبالنسبة للحالة الأولى فإنه ليس في الشريعة ما يمنع من أن
تسلم أي دولة إسلامية لأية دولة إسلامية أخرى أي مسلم أو ذمي أو
مستأمن ارتكب في أرض أحدى الدولتين جريمة ما والنجاء إلى أرض
الأخرى لم يخطأ هذه الدولة الأخرى قد حاكمته فعلاً على هذه
الجريمة طبقاً لنصوص الشريعة، فإنها في هذه الحالة يمكن أن تتمتع عن
تسليمها لأنه لا يجوز طبقاً للشريعة أن يعاقب على الفعل الواحد مرتين
فإن كانت المحكمة التي تم قضاء على غير أساس الشريعة
فليس للدولة أن تتمتع عن التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم
تؤني أن تحاكم الجاني طبقاً لنصوص التشريع الإسلامي ولا عبرة
بالعقوبة التي وقعت على الجاني على خلاف نصوص الشريعة، كما أن
للدولة المطلوب إليها التسليم أن تتمتع عنه إذا كانت تنيو أن تحاكم
الجاني وتطبيق عليه نصوص الشريعة، وكانت الدولة طالبة التسليم لا
طبق نصوص الشريعة أو لا تنيو تطبيقها.
أما بالنسبة للحلة الثانية وهي الخاصية بإمكانية تسليم المجرمين إذا طلبتها دولة غير إسلامية فإن التشريع الإسلامي بصفة عامة لا يجوز لدولة إسلامية أن تسلم رعاياها مسلمين كانوا أو ذميين ليحاكموا في دار الحرب عن جرائم ارتكبواها في تلك الدار ولا يجوز لدولة إسلامية أن تسلم أيضاً رعايا أو دولة إسلامية أخرى لدولة غير إسلامية، لأن هؤلاء في حكم رعاياهم من الوجهة الشرعية، إلا أنه يجوز لأي دولة إسلامية أن تسلم المستأمن للمملكة التي يتبعها إذا طلبه تعاونه على جريمة ارتكبها بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، ولكن ليس لها أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولة لأنه إذا كان ينتقد وعقد الأمان الذي أعطي لفأمن بمقتضاه على نفسه، إلا أن يكون هناك عهد بين الدولة الإسلامية وبين الدولة طالب التسليم يقضي بالتسليم فيعتبر الأمان قابلاً على أساس التقيد بهذا العهد ويجوز التسليم فداءً بالعهد.

بعد أن استعرضنا القانون الواجب التطبيق على السائح الأجنبي إذا ما تورط في ارتكاب أحدى الجرائم في إطار التشريع الوزاري الإسلامي، يتبع علينا الآن أن نتعرض بالتفصيل لأنواع الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي فإذا ما أردنا استعراض تلك الجرائم المتصور ارتكابها بمعرفة السائح الأجنبي نجد أنها لا تخرج عنا بلي من الجرائم.

وجلب المخدرات والسموم البيضاء - التهريب الجمركي -

1 - أنظر في تفصيل ذلك التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوزاري.

الدكتور عبد القادر عودة. الجزء الأول.
التهريب التقني - التزوير - استعمال المحررات المزورة - تزييف
العملة وادخالها للبلاد - التجسس والتحاور - الاحتيال - الجرائم
الخلاقة والتي فيها الزنا والفعل الفاضح العلني - جريمة شرب الحمر
والسكر».

وسوف نقوم باستعراض هذه الجرائم كل على حدة بتعين نفس
المنهج الذي اتهجناه في البداية وهو القاء الضوء على هذه الجرائم
بداية في التشريع الوضعي ثم عرض وجهة نظر التشريع الجنائي
الإسلامي بشأن كيفية مواجهة هذه الأنواع من الجرائم.

1 - جرائم جلب المخدرات والسموم البيضاء:

لا تخرج جريمة المخدرات بصفة عامة عن كونها إما جنائية،
وتدرج تحتها الأفعال الآتية: الحيازة والأحرار، الجلب والتصدير،
الانتاج والزراعة، التعامل والوساطة، التقدم للتعاطي وما يتصل به
من أفعال تسهيل التعاطي أو اعداد أو تهيئة أو ادارة مكان لتعاطي
المخدرات.

وإما جنحة وتندرج في اطارها الأفعال الآتية:

الواقع في مكان معد لتعاطي المخدرات وقت تعاطيها (تجاوز فروق
الأوزان، عدم امساك الدفاتر وعدم القياد فيها) وهي جرائم تقع لمن
رخص لهم الشارع في الاتصال بالمخدرين أو يتعامل فيها، الا أنهم
خالفوا القيود التي قيدهم بها، كذلك تعد من جنح المخدرين جلب
أو تصدير أو صنع المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة.
وأما مخالفة وتندرج في اطارها الأفعال الآتية:
الأخلاق باوجب الاخطار المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون المخدرات والذي توجب على مديرية المجال المختص لها في الاتهام في الجواهر المخدرة بإرسال كشف موقع عليها من قبلهم مبيناً فيها الوارد منها والمصرف.

مخالفة شروط القيد بالنسبة للمواد التي تخضع لبعض قيود

الجواهر المخدرة:

١- مخالفة المادة (١٥) التي توجب ذكر بيانات معينة عند تحرير التذكرة الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة.

٢- مخالفة المادة (١٦) التي تحظر على الصيادة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها والذي يعني هنا هو جناية المخدرات التي يمكن أن ترتقي بمعرفة السائق الأجنبي وهي جنایة جلب أو تصدير المخدرات أو السموم البيضاء.

فقد نص قانون المخدرات في المواد (٢، ٣، ١٩) منه على حظر جلب وتصدير الجوهر المخدرة والنباتات المنتجة لها في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فيه.

وقضت المادة ٣٣٠ و ٣٤ ب عقاب من يجلب أو يصدر المخدرات بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ويقصد بجلب المخدر ادخاله إلى البلاد إما التصدير منعاه اخراجه منها ولا يستلزم القانون فوق ذلك شرطاً آخر، فيستوي أن يكون دخل البلاد أو خرج منها بصحة الجاني أو غير صحته كما يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجلب أو التصدير موجوداً داخل أقليم الدولة أو خارج
حدودها ولا تتم جريمة الجلب إلا إذا دخل المخدر بالفعل أقليم الدولة، ما إذا ضبط خارج حدودها فإن الفعل لا يعد جريمة في حكم القانون المصري وله بث أن ماتم ضبطه كان معداً لدخول البلاد بل وله بث أن هذا الفعل يعتبر تلبيس الشروط بدأً في التنفيذ، لذلك أن اعتبار فعل من الأفعال مشروعًا معناً عليه في القانون يتضمن ابتداء خوض فعل لسماحة هذا القانون، وكما سبق أن ذكرنا فإن القاعدة في القانون المصري وفي كافة قوانين الدول العربية هي أن احكام القانون لا تسري إلا على الأفعال التي تقع داخل أقليم الدولة ولا شأن لها بما يقع خارج هذا الأقليم وذلك فيها عدة الحالات التي استناداً للشرع صراحة في المادة 2 و3 من قانون العقوبات، ولم كانت جرائم المخدرات لا تدخل في نطاق الحالات المستثنىة، فإن القاعدة العامة تحكمها ويتعين من أجل ذلك التسليم بعدم توافر الشروط المفعول عليها في الحالات التي يأتي المهركون منها آمنًا تؤدي حالًا ومباشرة إلى دخول المواد المخدرة إلى البلاد متي ثبت أنهم لم يبتزعوا حدود الدولة بعد.
وأما هو جدير بالذكر فإن الجلب والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجمولة أو المصدرة ضياعًا.
وتختلف عقوبة الجلب والتصدير باختلاف ملل الجريمة فالشروط يشد العقوبة إذا وقع الفعل على جوء مخدر ويجعلها أقل شدة إذا انصب على نبات من النباتات الورادة في الجدول رقم (5) فقد نصت المادة (133) من قانون المخدرات على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤيدة وبغرامة حدها الأدنى ثلاثة آلاف جنيه وحدها الأقصى
عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر غير قابلة للحصول
على التراخيص المنصوص عليها في (المادة 3) ولا يشترط القانون في
الجلب أو التصدر باعتها معيلاً وافما تقع العقوبة سواء
أكان البائع على الجلب أو التصدر هو قصد الاتجار أو الاستعمال
الشخصي أو خدمة العدد أو ماعدا ذلك من أغراض.
كما نصت (المادة 34/ب) من قانون المخدرات على أنه يعاقب
بالأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤينة كل من صدر أو جلب نباتاً من
النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان ذلك بقصد الاتجار فإذا
كان الجلب أو التصدر قد وقع بقصد التعاطي أو الاستعمال
الشخصي فإنه يتعرض لأحكام (المادة 37) وتكون العقوبة في هذه
الحالة هي السجن وغرامة حدها الأدنى خمسة جنيه وحدها الأقصى
ثلاثة آلاف جنيه.

٢ - جرائم التهريب الجمركية:

لاشك أن هذه الجريمة تعتبر إحدى الجرائم الشائعة الارتكاب
بمعرفة نوعية معينة من السياح الأجانب. والقاعدة التي تحكم
التشريعات الجمركية بصفة عامة هي خضوع البضائع الواردة من
الخارج لضريبة الوداد، أما البضائع التي تخرج من البلاد فلا تخضع
للضرائب الجمركية. لم ينص القانون على خلاف ذلك ويشرط
لوقوع التهريب الجمركي أن يكون محله بضاعة تستحق عليها ضريبة
جمركية أو بضاعة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها ويتضمن ذلك
الرجوع إلى القوانين التي تحدد الضرائب الجمركية على السلع الواردة
والصادرة إلى القوانين التي تنظم الاستيراد والتصدير

وقد نصت المادة الأولى من قانون الاستيراد المصري رقم 9 لسنة 1959م على أنه يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بالاستيراد من وزارة الاقتصاد. كما نصت المادة 228 من قانون العقوبات المصري على أنه بعاقب بالحبس مدة سنة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل إلى مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو مثل هذه البضائع أو حملها في الطريق لبيعها أو عرضها للبيع وأخناها أو شرع في ذلك مالم ينص القانون على عقوبة أخرى.

كما نصت المادة 79 من قانون العقوبات المصري على أنه يحظر القيام في زمن الحرب بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك، ويعاقب على غيابه ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

كما نصت المادة 2/10 من عقوبة الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة كل من يجرز مفرقعات أو يجوزها أو يستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

وتنص المادة 178 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر مطبوعات أو مخطوطات أو
غير ذلك بقصد افساد الأخلاق.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 178 ثالثاً على عقاب كل من يسترود أو يصدر صوراً من شأنها إلا بسلمية البلاد بالجزء مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوتين.

3 - جرائم التهريب النقدي:

حدد القانون رقم 80 لسنة 1947م الجرائم التي تقع على النقد أو الأوراق المالية وهذه الجرائم هي:

1 - إجراء عملية من عمليات النقد الأجنبية.

2 - تعامل غير المقيم أو وكلائهم بالنقد المصري.

3 - استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها.

4 - استيراد أو تصدير أوراق النقد أو القيم المنقولة.

5 - الامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية للبيع.

6 - الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة للخارج.

7 - امتناع المصارف من تقديم بيانات بما أجرته من عمليات النقد.

وقد نصت المادة 1 المعدلة بالقانون 157 لسنة 1950م على أنه يحظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر أو إليها، كما يحظر على كل متعهد مقدم بعملة أجنبية وكل قضاة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكنت حالة أم كانت لأجل الآ بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق
المصارف المرخص لها منه بذلك، ويجوز على غير المقيمين في مصر أو وكلائهم التعامل بالنقود المصرية أو تحويل أو بيع القرانيق المالية الآية بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية عن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك، ولا يجوز بأي حال استعمال الأموال المرفوع عنها لغير الغرض المعيين لها فإن ارتكب السائق الأجنبي أياً مما حظره القانون في المواد السابقة فإنه يقع تحت طائلته.

كما نص القانون رقم 80 لسنة 1947 المخصص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة والكمالفة على أنه يجوز استيراد أو تصدير أوراق النقد المصري والأجنبي على اختلاف أنواعها، كذلك الأوراق المالية والكروشنت وغير ذلك من القيم المتنقلة أياً كانت العملة المقدمة بها إلا بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الاقتصاد بقرار يصدره، كما مع القانون المذكور تصدير سبيئ المعادن الصناعية والمنسوجات والأحجار الكريمة بغير ترخيص من السلطة المختصة.

ويعاقب على مخالفته ذلك بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعها الدعوى الجنائية بسببها بشرط أن لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4 - جرائم تزييف العملة وادخالها للبلاد:

نص على مواد التزييف في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان «المسكوكات والزيوف المزورة» وذلك في المواد من 20 إلى 205 من قانون العقوبات حيث
تتضمن هذه الأفعال التي يجرمها القانون والمتصلة بالعملة وحصرها
في أربعة أفعال رئيسية:
1 - ترويج عملة مزيفة.
2 - التخلص من العملة المزيفة.
3 - حيازة عملة مزيفة تمهدًا لرفعها في التداول.
4 - ادخال العملة المزيفة إلى البلاد أو اخراجها منها.

وقد نصت المادة (203) على أنه يعتبر مرتكبًا للجريمة من
أدخل في مصر عملة مزيفة بنفسه أو بواسطة غيره، ولم يبين النص
جنسية العملة المزيفة محل جريمة الإدخال أو الإخراج ولا شك أن مملوع
هذه الأفعال هي العملات الأجنبية والوطنية المعدنية أو الورقة
المتداولة قانونًا في مصر أو في الخارج.

كما حددت المادة 204 العقوبة التي توقع على كل من تسول له
نفسه ارتكاب هذه الجريمة، حيث نصت على أنه يعاقب بالأشغال
الشاقة المؤقتة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج
منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة. وأجازت (المادة 203) الحكم
بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة هبوط سعر
العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق
الداخلية أو الخارجية.

ومن الأمثلة البارزة لجرائم تزوير العملة وإدخالها للبلاد
القضية رقم 1331 جنايات عابدين لسنة 1957م حيث زور
البنكnotes المصري فئة الخمسة جنيهات في الخارج وأدخلت للترويج
داخل البلاد عقب العدوان الثلاثي على مصر، وقد تم الادخال بمختلف الطرق حيث جند فيها بعض السياح القادمين من الخارج، وقد كان التقليد متتاناً لدرجة خدعت بعض صيارف المصارف حيث روجت من هذه الفئة النقدية كميات كبيرة داخل البلاد.

وهناك مثال آخر تضمنت عملية التزوير الكبرى المسماة عملية «سيسرون» حيث زفت السلطات الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية أوراق النقد الإنجليزي فئة العشرة والعشرين جنيهًا استرلينيًا وتم ادخالها للدول المختلفة عن طريق السياح الأجانب والقادمين من الخارج.

5 - جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة:

من الجرائم التي ترتكب بمعروفة السياح الأجانب جريمة التزوير التي غالبًا ما تنصب على جوازات السفر وتأشيرات الدخول والشيكوات السياحية بصورة مختلفة والإتصالات الدالة على تحويل العملة.

والتزوير بمعناه العام هو تغيير الحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، وتدرج تحت هذا المعنى شهادة الزور، الاحتيال، الغش في المعاملات التجارية، تزوير السكوكات وتقليد الأختام.

أما التزوير الذي نعنيه هنا فهو التزوير بمعناه الخاص وهو الذي ينطبق على تغيير الحقيقة في المحررات والذي تناوله المشرع في المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧.

٨١
وقد فصل المشروع المصري بين فعل التزوير واستعمال المحررات المزورة فجعل من الاستعمال في ذاته جريمة مستقلة نصت عليها المادتان 214، 215 من قانون العقوبات.
وفيها يتعلق بالتزوير فإن له أركان ثلاثة أن توازنت استحق الجاني العقاب المقرر لهذه الجريمة. فماهي هذه الأركان؟ لا تخرج الأركان الثلاثة للتزوير عماليٌّ:

1. تغيير الحقيقة في محور واحدة أو الطريق الذي نص عليها القانون، فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير إذ أن التزوير كذب مكتوب فلا يتصور وقوعه إلا بإبدال الحقيقة بما يخالفها، فإذا لم يحدث تغيير للحقيقة فلا تزوير حتى ولو كان الفاعل يعتقد أنه يثبت ما يخالف الواقع، ولا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرًا إلا إذا كان واقعًا في محور فإذا حدث تغيير الحقيقة بقول أو فعل دون كتابة فلا تزوير وإنجاز أن يكون في ذلك جريمة أخرى مثل الاختيال أو شهادة الزور أو الغش في المعاملات، فالمحور شرط أساسي في التزوير سواء أكان موجودًا من قبل ثم وقع التغيير على الحقيقة الثابتة فيه أم كان قد أنشئ كله من أجل تغيير الحقيقة به.

وقد نص القانون على طرق معينة محددة على سبيل الحصر، يتم بها التزوير فلا يكفي لوجود التزوير أن يحدث تغييراً للحقيقة في محور وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد وقع بطريقة من الطرق التي بينها القانون، ومن المتفق عليه أن هذه الطرق قد وردت على سبيل الحصر يعني أن تغيير الحقيقة بوسيلة غير ما جاءت به النصوص لا يعد تزويرًا.
وختلف طرق التزوير التي نص عليها القانون بين كل من

نوعي التزوير:

فبالنسبة للتزوير المادي تنحصر طرق التزوير في خمس طرق رئيسية
نصت عليها المادة 211 عقوبات، وهي:

1 - وضع امضاءات أو أختام مزورة.
2 - تغيير المحررات أو الأختام أو الأمضاءات أو زيادة كلمات.
3 - وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.
4 - التقليد.
5 - الاصطناع.

والقصص في التزوير المادي بأنه التزوير الذي يقع بوسيلة مادية، تترك آثراً في مادة المحرر أو شكله مما يدركه الحس وتقع عليه العين وتم التصور أن يقع التزوير المادي وقت تحرير المحرر أو بعد الفرار منه، أما طرق التزوير المعني فإنهما تنحصر في ثلاث طرق رئيسية تضمنتها المادة 123 عقوبات، وهي:

أ - تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات
ب - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.
ج - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعني حال تحرير المحرر بتغيير الحقائق في موضعه أو ظروفيه دون المساس بشكله الظاهري.

ويقصد بالتزوير المعني تغيير مضمون المحرر وظروفه أو ملامساته دون أن يترك آثراً في مظهره مما يدركه الحس.
2 - لا يكفي لوجود جريمة التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر بطريقة ما نص عليه القانون، وإنما يجب أن ينشأ عن هذا التغيير حدوث ضرر أو احتمال حدوثه.

ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميه القانون فيستوي أن يكون مادياً أو أديباً كما يستوٍ أن يصب مصلحة لفرد بعينه أو أن يصب مصلحة للمجتمع ككل، وتزوير اتصال بساد رسوم مستحقة للمحكمة أو تزوير جواز سفر أو تأشيرة دخول للبلاد مما يضر بالثقة التي لهذه الأوراق ويزعزع من الأطمثان بها.

3 - لا بد أيضاً من توافر القصد الجنائي حتى تكتمل أركان جريمة التزوير، والقصد اللازم في هذا الجريمة هو القصد الخاص، فلا يوجد من توفر خاصية هي الغاية من التزوير، وهذه الغاية هي نية استعمال المحرر المزور فيها، ووزر من أجله، ومن أمثلة جرائم التزوير التي ترتبط بعمرة السياح الأجانب:

نصت المادة ٢١٦ عقوبات على التزوير في تذكر الصفر والمرور، حيث نصت على أن كل من تسبب في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل واحداً في استخصاؤه على الوثيقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

رنص المادة ٢١٧ عقوبات على عقب كل من وضع تذكرة مرور أو تذكر حال سفر مزورة أو زوّر ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل أحدث الأوراق المذكورة مع علامة

٨٤
بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز ٢٠ جنيهًا.

كما نصت المادة ٢١٨ على عقاب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا مصريًا.

وقد جعل المشرع المصري من استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير كا هو واضح من النصوص القانونية السابقة، ويتبرع على أن الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير نتاج معينة منها: أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور فيها زور من أجله، ويعاقب كذلك مستعمل المحرر المزور ولو لم يساهم في تزويره إذا ما كان مزور المحرر هو من قام باستعماله فإنه يكون متهماً جريمةً لا جريمة واحدة.

وتحصر أركان جريمة استعمال المحررات المزورة في ركنين أساسين: أولهما: الركن المادي وهو فعل الاستعمال، وثانيهما: الركن العقدي وهو علم الجاني بأن الورقة مزورة.

وقد نصت المادة ٢١٤ عقوبات على عقاب من استعمل الأوراق المزورة وهو يعلم بتزويرها بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات.

٦ - جرائم التحسس والتخابر:

من بين الجرائم أيضًا التي يمكن أن يرتقي بها السائح الأجنبي جرائم التحسس والتخابر ولا شك أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان بحيث تتطلب عناية خاصة من جانب المشروع الذي نص على خس.
صور رئيسة لللاقات غير المشروع بالدول الأجنبية الذي من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة. هذه الصور هي:

1- التخابر لاستدعاء دولة أجنبية على مصر:

ولا تقع هذه الجناية الآن في زمن السلم ويستوي أن يقع الفعل الاجرامي في هذه الجريمة في مصر أو في الخارج لأن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أن أحكامه تسري على كل من يرتكب في الخارج احدي جنایات الأمن الخارجي.

والفعل المادي في هذه الجريمة هو الاتصال بدولة أجنبية أو أي شخص يعمل مصلحتها لدفعها الى القيام بأعمال عدائية ضد مصر ولا يشترط أن يتم السعي والتخابر بطريقة معينة فقد يصح أن يقع بالمراسلة أو الاتصال الدولي أو الوساطة الشخصية أو غير ذلك من الوسائل.

ولابد الى جانب الفعل المادي في هذه الجريمة من توافر الجانب المعنوي وهو القصد الجنائي.

2- التخابر مع دولة معادية لإعانتها في عملياتها الحربية:

هذه الجريمة من جرائم الحرب أي تشتهر وقوع الفعل في زمن الحرب سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة، والغرض الذي يسعى إليه المجرم من هذه الجريمة واعانة العدو في عملياته الحربية أو الاضرار بالعمليات الحربية المصرية.

وعلل من الأمثلة البارزة على هذه الجريمة القضية رقم 2002.
أم دولة عليا لسنة 1970م والتي تم الاتفاق فيها بين هولندي وقنصل إسرائيلي في استمرار على الحضور إلى مصر بقصد التجمس على المعلومات العسكرية للجمهورية وارسلها إلى غابرات إسرائيل بروما بواسطة جهاز لاسلكي سلم اليو حيث عوقب على هذه الجريمة بالاعدام.

3- التخابر الذي من شأنه الاضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الاقتصادي:

إذا لم تكن الغاية من التخابر استهداء دولة أجنبية على مصر أو تمكين دولة معايدة من العدوان عليها بإعادتها في عملياتها الحربية، فليس معنى ذلك انتفاء الخطر فيه كلية، فقد يكون من شأنه حتى مع انتفاء هذه الغاية أن يؤدي إلى الاضرار مركز البلاد الحربي عموماً أو بوضعها السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي في هذا ما يكفي لضرورة تجريبه.

ولذلك. نصت المادة 77/27 دع على أنه يعاقب بالسجن إذا ارتكب الجريمة في زمن السلم بالإشغال الشاقة إذا ارتكبت في زمن الحرب كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد من يعملون لصالحها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار مركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي على أن يكون السعي أو التخابر قد تم مع دولة أجنبية أو من يعمل لمصلحتها ولو كانت هذه الدولة غير معادية ولا يشترط أن يترتب الاضرار فعلاً وإنما يكفي أن يكون من شأنه السعي أو التخابر ترتيب هذا الأثر.
4 - الارتشاء من دولة أجنبية أو أحد من يعملون لملصحتها بقصد
ارتكاب عمل ضار بملصة قومية:

فقد نصت المادة 28 عقوبات على أن كل من طلب لنفسه أو
لغيره أو قبل أو أخذ وتو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من
يعملون لملصحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك
بقصد ارتكاب عمل ضار بملصة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة أو
الموقعة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد
به والرشوة جريمة ذات فاعل متعدد فهي تتطلب وجود شخصين
على الأقل أحدهما الراشي والثاني المرشي.

5 - جمع الخبر أو القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية لحساب دولة
أخرى أجنبية إذا كان من شأنه تعرض الجمهورية لخطر الحرب أو
قطع العلاقات السياسية، ويشترط في الأجنبي الذي يرتكب هذه
الجريمة أن يكون مقيماً في البلاد أي لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة من
قبل السائح الأجنبي الذي يحضر لقضاء فترة مؤقتة.

ويتدرج تحت هذه النوعية من الجرائم التي تهدد أمن الدولة
جرائم التخريب المادي والمعنوي، إذ أن أسلحة القتال لم تعد قاصرة
في العصر الحديث على العتاد المادي وغيره من معدات الدفاع واتجاها
أصبحت من وسائل أسلحة معنوية تعمل في عزيمة الشعب للفت في
عضده أو القضاء على قوة المقاومة لديه حيث أن اعانا العدو قد تتخذ
صورة سلبية من خلال اتفاق الجانب الاتيياب لدفاع الدولة سواء
من الناحية المادية أو المعنية ويشمل التخريب المادي إنشاء معدات الدفاع المادي أو اتلافها أو تعطييلها، أما التخريب المعني فيقصد به اضعاف روح الشعب وبث أسباب الهزيمة في نفسه مما يؤدي إلى القضاء على القوة التي تساند الجيش وتؤثره في الداخل مما يدعو إلى اليأس والانهيار.

وقد نصت على عقوبة التخريب المادي المادة 78 الفقرة 2 من قانون العقوبات حيث قضت بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو حرائق أو ذخائر أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو ما يستعمل في ذلك وكل من أعد عمله من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للاندفاع بها فيها أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وتكون العقوبة الاعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أما عقوبة التخريب المعني فقد نصت عليها المادة 80 الفقرة 2 من القانون 112 لسنة 1957 التي تقضي بأنه يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مفرضة أو عمداً إلى دعاية مشيرة وكان من شأن ذلك كله الخلق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد في الأمة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.
ويندرج أيضاً تحت هذه النوعية من الجرائم التي تهدد أمن الدولة والتي يمكن أن يرتكبها السائق الأجنبي جرائم انتهاك أسرار الدفاع، وتشمل الصور التالية التي تضمنها المادة 80 عقوبات والتي منها:

1 - تسليمه أو افشاء أحد أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو الحصول عليه بنية تسليمه إليها أو اتلافه لمصلحتها.
2 - الحصول بوسيلة غير مشروعة على سر للدفاع دون أن يكون لدى الجاني غرض تسليمه إلى دولة أجنبية.
3 - تنظيم أو استعمال إحدى وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على سر للدفاع أو تسليمه أو اذاعته.
4 - إذاعة أسرار الدفاع بأية طريقة من شخص حصل عليها بطريقة مشروعة دون أن يكون قد قصد ابلاغها لدولة أجنبية.

واخيراً نصت (المادة 80 الفقرة 3 ع) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1 - كل من طار فوق الأراضي المصرية بدون ترخيص من السلطات المختصة.
2 - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع وأماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.
3 - كل من دخل حصناً أو أحد منشآت الدفاع أو معسكر أو مكاناً خيميئ أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو
طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي مكان حربي أو مصنع
يباشر فيه عمل مصلحته الدفاعي ويومن الجمهور ممنوعاً من
دخوله
4 - كل من أقام أو تواجد في المواضع التي حظرت السلطات
العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.
وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال
وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو
المهنة أو الصفة، فتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد
على خمس سنوات وغرامة، وفي حالة اجتماع الطرفين تكون العقوبة
السجن.
7 - جرائم الاحتيال «النصب»:
تعد جريمة الاحتيال من بين الجرائم التي يمكن أن يرتقبها
السائح الأجنبي فبالرغم من أن هذه الجريمة في الغالبية العظمى منها
يكون السائح ضحيتها فإنه في حالات معينة قد يكون هو الجاني فيها
حيث يستغل السياحة ستاراً له في هذه الحالة.
ويقصد بالاحتيال «النصب» استيلاء الجاني على مال غيره
بوسيلة يشوبها الخداع ووسائل تدليس أو احتيال تضرر بالمحامي عليه
فتوجهه في غفل يقوم تحت تأثيره بتسليم بعض ماله للساحر، وقد
تضمنت المادة 336 عقوبات مصرى أركان هذه الجريمة حيث
حصرت في أربعة أركان رئيسة:
أوها الركن المادي وهو المتعلق بوسيلة النصب حيث حصرت
المادة 236 عقوبات مصرى طرق التدليس الجنائي الذي تتم به هذه الجريمة في ثلاث طرق رئيسة هي:

1 - استعمال طرق احتيالية.
2 - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
3 - التصرف في مال غير مملوك للجنائي وليس له حق التصرف فيه.

ويندرج تحت بند الطرق الاحتيالية كل ما يصدر من الجنائي من أقوال وفعال كاذبة تؤيدها مظاهر وأفعال خارجية أو استعمال الجاني لطرق وأساليب ذات مظهر خارجي احتيالي ينتج عنه ما يغطي كذبه ويطلب بلوح الحقيقة وعادةً ما يلجأ الجنائي إلى سلسلة من الأفعال الخارجية أو المظاهر التي تؤيد الكذب، والتي منها الاستعانة بشخص ثالث لتثبيت أقوال الجنائي، وسياق أن يكون الشخص الثالث حسن النية أو سيئتها، أو الاستعانة بأوراق صادرة من الغير أو منسوبة إليه أو الاستعانة بأعمال ومظاهر خارجية أو الآراء وجود مشروط كاذب أو الايةام وجود واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

أما الركن الثاني في جريمة الاحتيال «النصب» فهو الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق فلا تتم جريمة الاحتيال إلا إذا ترتب على وسيلة التدليس التي تستخدمها الجنائي حمل المجني عليه على تسليمه جزءًا من ماله أي أن التسليم هنا يكون بالرضا الكامل ويجب أن يكون موضوع التسليم دائمًا إذا لا يعتبر احتيال من يتوضأ بطرق التدليس إلى الحصول غير حق على منفعة

أما الركن الثالث في جريمة الاحتيال فهو علاقة السببية حيث ينبغي أن توجد علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية وتسليم المجني.
عليه للمال موضوع الجريمة.
أما الركن الرابع والأخير في جريمة الاحتيال فهو ضرورة توافر القصد الجنائي، فينبغي أن يعلم الجاني بأن الطرق الاحتيالية كاذبة ومضللة علاوة على نيته في الاستيلاء على مال الغير.
وعقوبة جريمة الاحتيال (النصب، هي الحبس أو الغرام.

وهناك ناقد لهذه الجريمة أمكن استفاؤها من سجلات شرطة السياحة بالقاهرة حيث تلخص وقائع القضية رقم 1922 جنح الموسيكي لسنة 1986م في أن سائحين أتراك كانوا يقيمون بفندق الأوربا بالعاصمة بتاريخ 15/6/1986م حيث تعرفا على شخصين من نفس جنسيتهم وقد عرض أحدهما استعادتها في السفر إلى إحدى الدول وتسهيل الحصول على تأشيرة الدخول وحجز تذاكر السفر لها زعماً منه بأن هناك صلة تربطه ببعض موظفي سفارة الدولة التي يرغبون السفر إليها وبعض موظفي شركات السياحة والطيران وقد ساعدته زميله في تأكيد روايته حيث تمكننا نتيجة لهذا من الاستيلاء على أموال ضحيتها وفلاذا بالفرار وقد تمكنت مباحث سياحة القاهرة من ضبط المتهم الثاني الذي اعترف بالواقعة.

هناك قضية أخرى وقعت أحداثها بتاريخ 1986/6/16م تلخص وقائعها في أن سائحين أتراك تعرفوا على سائحين آخرين من نفس جنسيتهم بحديقة الأزبكية بالأوربا حيث عرضوا عليها مساعدتهم في الحصول على تأشيرات دخول لعدد من الدول واستخراج تذاكر سفر لها بسعر مخفض، إذ تمكننا من الاستيلاء على
أموال ضحيتها ولاذا بالفور وقد تمت مباحث السياحة بالقاهرة من ضبط ألمها وقيدت الواقعة برقم 3ح قسم سياحة القاهرة في 2/6/1986.

8 - الجرائم الخلقية:

وتأتي على رأس قائمة الجرائم التي تدخل في إطار هذا القسم جريمة الفعل الفاضح العلني وجريمة الزنى وهي الجرائم الشائعة الارتكاب بعفرين السباح الأجانب والأصل في تجريم الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء، أي صيانة احساس الجمهور من أن تحدثه ردية بعض المناظر العارية أو الظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر عند اتباعها ولذلك كانت العلانية ركناً أساسياً في وكان الفعل معاقباً عليه ولو أنه في ذاته قد يكون مشروعًا.

ومناط تجريم الفعل المخل بالحياء بحسب الأصل المقرر بالمادة 278 عقوبات هو حدوثه في علانية لأن محل الحماية هو الحياء العام.

حيث نصت المادة 278 عقوبات على أن كل من فعل علانية
فعلًا فاضحاً خلًا بالحياء عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتتجاوز خمسين جنيهًا، ومن هذا النص القانوني يتبين أن أركان الفعل الفاضح العلني ثلاثة:

1 - فعل مادي مخل بالحياء.
2 - أن يحدث هذا الفعل في علانية.
3 - توافر القصد الجنائي.
هنا يتعلق بالركن الأول لهذه الجريمة وهو وجود فعل مادي
خلال الحياة فإنه لا توجد جريمة الفعل الفاضح الأَ بفعل بذيء بقدر
من الجاني ويكون مخالًا بالحياة، ويشمل ذلك كل عمل أو حركة
واشارة تخدش الشعور بالحياة لدى الغير ولكن لا يدخل مجرد الأحوال
مهما كانت بذية. والأفعال المميتة بالحياة العام متنوعة المظاهر ومنها
ما يرتبط الجاني على الغير برضاه أو بدون رضاه ومنها ما يرتبطه على
نفسه
ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الفعل مخالً بالحياة العام
وهذه مسألة تقررها المحكمة في ضوء العادات الشائعة وتقاريد البيئة
الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة.
أما الركن الثاني لهذه الجريمة فهو العلانية فيعتبر الفعل قد
حدث علناً فيها رآه أو أحسبه الناس بالفعل أو إذا لم يره أحد ولكن
كان من المحتمل نظراً لظروف ارتكابها أو مكانه أن يراه بعض الناس
ولو بمحض المصادفة وبعد الفعل كذلك ولو ارتكب في مكان خاص متى
تستن السفاح مشاهدة بسبب عدم اغلاق المكان.
أما الركن الثالث لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي حيث يختلف
الفقه والقضاء في شأن نوع الاتهام الواجب توافره لدى مرتكب الفعل
الفاضح حيث يرى بعض الفقه وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي
«جاساوس» أنه لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وأنه
ينبغى مؤاخذة الجاني حتى ولوتين أنه لم يكن يقصد إل التظاهر بفعله
الشائن أو لم يكن يعتقد أن في استطاعته رؤيته واما ما يكفي أن يتوافر في
تملته الاهمال أو عدم الاحتياط في اتخاذ اللازم للاستثنا عن الغير
بينها يرى جانب من الفقهاء وحوب توافر القصد الجنائي ولا يكفي مجرد الأهمال أو عدم الاحتياط لقيام الركن المعنوي في الجريمة، في ينبغي أن يكون الجنائي مدفوعاً أو مستهدفاً بفعله الشائع إلى الإخلال بالحياء العام.

وعقاب جريمة الفعل الفاضح الجمرلي هو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أشهر أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً.

أما الجرائم الدنيا من الجرائم الخلقية التي يمكن أن ترتكي بمعرفة الساعي الأجنبي فهي جريمة الزنى التي نظم احكامها قانون العقوبات المصري في إطار المواد من 272 إلى 277 والتي استناد فيها أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي.

والمقصود بالزنى في القانون الوطني الذي يحدث من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلًا أو حكياً وتكاد القوانين المعاصرة باستثناء القانون الإنجليزي تجمع على اعتبار الزوج فعلًا اجرامياً ينبغي ذكره باسلوب الردع العقابي، وقد علقت تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجريمة على شكو الزواج المخالف، فليس للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها.

ويوضح القانون في جريمة الزنى بين الزوج والزوجة من عدة وجوه:

1 - جريمة الزوج تقتضي أن يكون الفعل قد حدث منه في منزل الزوجة. أما زنى الزوجة فإنه بعد جريمة ولو حدث خارج منزل الزوجة.

2 - يعاقب الزوج منز الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو
بغرامة، أما الزوجة الزانية فتعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان.

3 - للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها، ويوقف بذلك تنفيذ الحكم، ولكن القانون لم ينص على أن للزوجة أن تعفو عن زوجها.

وقد نصت المادة 275 على أن الزاني بتلك المرأة يعاقب بنفس عقوبتها، إذا أن جريمة الزنى هي من الجرائم متعددة الفاعل والمفروض أن إجرام الزاني بالزوجة يقتضي أن يكون هو الذي قام بفعل الوطع مع الزوجة الزانية حال قيام الزوجية فعلًا أو حكايًا وأن يتوفر قصد الجنائي فإن يكون عالماً وقت الاتصال الجنسي معها بأنها متزوجة فإذا جهل ذلك انتفى القصد لديه حتى ولو كان جهله أو غلطه راجعاً إلى أهمله في تقصي الحقيقة.

9 - جريمة شرب الحمر والسكر:

الجريمة الأخيرة المتصرورة ارتكابها بصرف السائح الأجنبي هي جريمة شرب الحمر وهي لا تعد جرية في غالبية التشريعات الوضعية إلا إذا وصل الجناني إلى حالة السكر البين، فمجرد شرب الحمر في حد ذاته ليس جريمة إلا إذا وصل بشاربه إلى درجة السكر وضبط في أحد الطرق العمومية أو الملاك العمومية، فلو شرب الحمر وقى في منزله لم يبارجه فإنه ليس هناك جريمة في نظر غالبية القوانين الوضعية، أما إذا غادر منزله وضبط على هذه الحالة في طريق عام أو أحد المحلات العمومية فإنه يعاقب بعقوبة المخالفة ليس عن شرب
الخمر وإضاة عن السكر البين.
فقد نصت (المادة 385 ثانية) عن قانون العقوبات على أن يجازي بغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع.
من وجد في حالة السكر في الطرق العمومية أو في المولات الواقعة في حالة سكر، فقد أصبحت العقوبة هي الغرامة فقط بعد الغاء عقوبة الحبس في المخالفات، والسبب في تجريم السكر البين في نظر المشرع الوضعي هو أن غالبًا ما يكون مصدرًا لخطرة تدفع صاحبه إلى ارتكاب الجرائم، ومن ثم كان من الواجب مواجهته بالعقوبة التي نرى أنها ليست كافية ولا رادعة علاوة على أنه ينبغي تجريم شرب الخمر في حد ذاته لأنه رأس كل فساد وكم من جرائم ارتكبت تحت تأثيره.
تلك هي نظرية عامة عن الجرائم التي ترتبط بمعرفة السائح الاجتماعي وكيفية مواجهتها في إطار القانون الوضعي يبقى لدينا الآن استعراض كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم في إطار التشريع الجنائي الإسلامي حتى يكتمل موضوع البحث الذي نناقش. 
لا شك فيه أن نظام التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي يختلف كلياً عن نظيره الوضعي، فخطة الشارع الحكيم قد اقتضت تقسيم الجرائم في نظر التشريع الإسلامي إلى نواعين رئيسيين:
جرائم تمس حقوق الله ويكون الاعتداء فيها متمثلًا في الاعتداء على حقوق المجتمع ككل ودعائم الفضيلة فيه، وهي المعروفة بجرائم الجرائم البغية والسرقة والقذف والزنى والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي وعقوبة هذه الجرائم مقدرة من قبل الشارع جل شأنه ينبغي أن تطبق بتمامها.
أما النوع الثاني فهو الجرائم التي تمس حقوق العبد أي تلك التي فيها اعتداء على أحاد الناس بلغة العصر الحاضر وهي جرائم القصاص والدية وهي التي تقدر عقوبتها بمقدار الجرم الذي ارتكب نفس بنفس وعين بعين أي بمقدار الفعل يكون الجزاء لا زيادة ولا نقصان.

هناك نوع ثالث من الجرائم وهو ما يخرج عن النوعين الرئيسيين السابقين، ويعرف بجرائم التعازير والعقوبة فيها لم يقررها الشارع جل وعلا وأما ترك تقديرها لم يقررها بقدرها بحسب اختلاف ظروف المكان والزمان والتناسب مع شخصية الجاني وظروفه، وسيلة ردها التي تختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر.

فإذا ما استعرضنا الجرائم التي يمكن أن ترتتب بتعريف السائح الأجنبي نجد أنها تندرج في إطار هذا النوع الثلاثي المعروف بجرائم التعازير والتي يترك تقدير عقوبتها لم يقررها وبالتالي قد يختلف العقاب عليها من مجتمع لآخر وذلك فيما عبد جريمة نتناولها سابقاً وهما جريمة شرب الخمر والزنى وهما يدخلان في إطار جرائم الحدود لأن ضررهما يهدد المجتمع ككل وأركان الفضيلة فيه.

فالنسبة لجريمة شرب الخمر فإن العقوبة المقررة لها في إطار التشريع الجنائي الإسلامي هي "الجلد ثمانون جلدة" لأن شارب الخمر إذا سكر حيد وإذا وهو نحرم حيد الإفطار وهو ثمانون جلدة وفقاً لما ذكره على ابن أبي طالب رضي الله عنه اقتداءً بما فعله الرسول (ص) بأحد شاربي الخمر.
أما بالنسبة لجريمة الزنى فإنه ينبغي التفرقة بين الزاني والزانية المحسن أو المتزوج والزاني أو الزانية غير المحسن أي غير المتزوج، فالزاني أو الزانية المحصن تكون عقوبته الرجم وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنن الفضيلة حيث طبقها النبي عليه الصلاة والسلام على رجل كان يسمى ماعز وامرأة كانت تسمى الغامدية، أما الزاني أو الزانية غير المحسن أي الذي لم يتزوج من قبل فإن الجلد مائة جلد مصداقاً لقوله تعالى ﷺ: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد.

ولاحظ أن هذه العقوبات هي اجدى وآمن في مواجهة المجرم ودفع المفسد وصداق رسول الله ﷺ حيث قال: "تركت فيكم ما أن تمسكم به لتنضموا بعدي أبداً كتاب الله وستني".

١ - سورة النور. الآية: ٢٠:١٠٠